**استيفاء الدَّين من المَدِين المُمَاطل**

**إعداد**

**\* أحمد أسعد شرف**

**\* أميرة مازن أبو رعد**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**\* طالب دكتوراة تخصص الفقه الإسلامي/فلسطين/ جامعة الزيتونة/ تونس.**

**\* طالبة دكتوراة تخصص الفقه الإسلامي/ فلسطين/ جامعة الزيتونة/ تونس.**

**استيفاء الدَّين من المدِين المُمَاطل**

**إعداد**

**أحمد أسعد شرف**

**أميرة مازن أبو رعد**

**مُلخَّص البحث**

 يتناول هذا البحث الطُرق والوسائل المشروعة التي يتمكن الدَّائن من خلالها من تحصيل الدَّين من مدِيْنِه، وذلك عند مُماطلة المدين الموسِر في السَّداد.

 وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول أقوال الفقهاء في استيفاء الدَّائن دينه جبْراً عن المدين كطريقة من طرق استيفاء الدَّين، بينما تناول المبحث الثاني طريق اللجواء إلى القضاء لتحصيل الدَّين.

 وجاء المبحث الأخير ليبيٍّن الطريقة الأخيرة من طرق تحصيل الدَّين وهي الصُّلح عن الدَّين.

**الكلمات الدَّالة: الدَّين، الدَّائن، المدِين، المُماطل**

**مقدِّمة**

الحمد لله، حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعد:

فإنَّ الأحكام الشرعية في الإسلام جاءت شاملة لنواحي الحياة كافَّة، فلم يبق أمر إلَّا وبيَّنت الشريعة الحُكم فيه. ومن الأحكام التي اعتنى بها الشارع الحكيم وحضَّ عليها الحقوق التي تتعلق بالدَّيْن، فالحياة الإقتصادية تتطلب قدْراً كبيراً من عمليات المداينة، لذلك راعت الشريعة الإسلامية حق الدَّائن وحق المدين في عمليات المداينة.

 فالإسلام يسعى إلى حفظ الحقوق، ويسعى إلى إقامة العدل في الأرض، ومن العدل الذي أوجبه الإسلام وفاء الدَّين في موعده وعند حلوله، لذلك حثَّ الإسلام المدين الموسِر القادر على سداد دينه، لإبراء ذمته من حقوق الآخرين وفاءً بالعهود، يقول تعالى: ** يا أيُهَا الَّذِينَ آمنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ **([[1]](#footnote-1)). وفي الوقت ذاته حذَّر الإسلام المدين الغني من التهرب والمماطلة وعدم إيفاء العهد، قال رسول الله: "مَطْلُ الغني ظلم"([[2]](#footnote-2))، وبيَّن رسول الله  أنَّ الشهادة في سبيل الله لا تُسقط تبِعَة الدَّين عن المدين، حيث قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلَّا الدَّين"([[3]](#footnote-3)).

 وقد أجاز الشارع الحكيم اتخاذ وسائل للضغط على المدين المماطل؛ لإجباره على سداد دينه: كالحبس، والمنع من السفر، وغير ذلك من وسائل الضغط، فإذا لم يرتجع المماطل عن مُطله وظلمه أجاز الشارع عندها لولي الأمر استيفاء الدَّين من مال المدين المماطل جبراً بطرق شتى منها: قضاء الحاكم دين المماطل من مال المدين، وبيع الحاكم أمواله، وغير ذلك من طرق استيفاء الدَّين.

فمشكلة استيفاء الدَّين من قبل المدِين الموسِر تحتاج إلى بحث ودراسة لإيجاد الحلول المناسبة بعيداً عن موضوع الفوائد الربوية، وهو ما سنسلط الضوء عليه في هذا البحث.

* **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

 إنَّ موضوع المدين المماطل من الموضوعات الفقهيَّة المهمِّة، فقد كَثُرَ في وقتنا المعاصر تساؤل الناس عن الأحكام التي تتعلق به؛ لكثرة المماطلين بسبب ضعف الوازع الديني في قلوب بعض المسلمين لابتعادهم عن منهاج ربهم، مما أدى إلى فساد الذِّمم، وأكل أموال الناس وحقوقهم بالباطل.

* **مُشكلة البحث:**

 **تتمثل مُشكلة الدِّراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:**

 - ما حُكم استيفاء الدَّائن ديْنه جبْراً عن المدِين؟

* ما أهم الطرق القضائية المشروعة للضغط على الدَّائن لتحصيل الدَّين منه؟
* ما حُكم الصُّلح عن الدَّين كطرقة من طرق استيفاء الدَّين؟
* **منهج البحث:**

 سلك الباحثان في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى أُمَّات الكتب الفقهية وتتبع أقوال الفقهاء المتعلقة بطرق استيفاء الدَّين، ثم شرحها وتحليلها واستباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.

* **خُطَّة البحث:**

 **يشتمل هذا البحث على مقدِّمة وثلاثة مباحث وخاتمة:**

 **المبحث الأول**: استيفاء الدَّين من قِبَلِ الدَّائن (الظَّفر بالحق).

  **المبحث الثاني**: استيفاء الدَّين من المدين المماطل بوساطة القضاء.

 **المبحث الثالث**: الصُّلح عن الدَّين.

وأمَّا الخاتمة فتتضمنت أهم نتائج البحث.

**المبحث الأول: استيفاء الدَّين من قِبل الدَّائن (الظفر بالحق).**

 من خلال القراءة في كتب الفقهاء عن حكم استيفاء الدائن دينه من مدينه المماطل تبين أنَّ هناك ثلاث طرق للاستيفاء:

**الطريقة الأولى**: استيفاء الدائن دينه من مدينه المماطل بغير رضاه دون اللجوء إلى القضاء.

**الطريقة الثانية**: استيفاء الدائن دينه من مدينه المماطل بوساطة القضاء.

**الطريقة الثالثة**: استيفاء الدائن دينه من مدينه المماطل عن طريق الصلح.

وسوف نتناول في هذا المبحث آراء الفقهاء في حكم استيفاء الدائن دينه دون اللجوء إلى القضاء.

**المطلب الأول: حُكم استيفاء الدَّائن دينه جبراً من مال مدينه المماطل:**

اختلف الفقهاء في حُكم استيفاء الدائن دينه من مدينه جبراً دون رضاه، إذا كان المدين مماطلاً أو جاحداً، ولا يوجد بيِّنة للدائن يُثْبِت حقه بها. وللفقهاء ثلاثة آراء في ذلك:

**الرأي الأول**: أجاز للدَّائن أنْ يستوفي دينه من مدينه، إذا كان المال المأخوذ من جنس الدَّين، وإلى هذا الرأي ذهب **الحنفية**([[4]](#footnote-4))، فمن كان عليه دين لآخر وماطل في سداده فإنَّ الدائن يحق له أنْ يأخذ من مال مدينه بمقدار دينه، ولكن ذلك مشروط بشرطين:

**الشرط الأول**: أنْ يكون المال المأخوذ من جنس الدين؛ فلا يجوز أخذ الدنانير بدل الدراهم إذا كان الدين دراهم.

**الشرط الثاني**: أنْ يكون المال المأخوذ بنفس صفة الدَّين، فلا يجوز للدائن أخذ الصحيح من مال مدينه مقابل المنكسر، أو صنفاً من الدراهم أجود من حقه أو أردأ إذا كان الدين دراهم([[5]](#footnote-5)).

 وقد ذكر الحنفية في كثير من كتبهم مسألة استيفاء الدَّائن دينه من مدينه في سياق حديثهم عن السرقة، والشروط التي يجب أنْ تتوافر في السارق حتى يطبق عليه حد السرقة، فقالوا: إذا سرق الدائن من مال مدينه بقدْر دينه ومن جنسه لم يُقم عليه حد السرقة؛ لأنه أخذ من جنس دينه سواءٌ أكان الدين حالاً أم كان مؤجلاً. ([[6]](#footnote-6))

 والجدير بالذكر أنَّ المذهب الحنفي لم يشترط لجواز استيفاء الدائن دينه من مدينه أن يكون له بيِّنة على ذلك. فسواء أكان له بينة أم لم يكن له، فإن المذهب يجيز له ذلك. وكذلك إذا لم يتمكن من أخذ حقه إلا عن طريق كسر الباب أو ثقب الجدار فإنه ينبغي له ذلك؛ حيث إنه لا يستطيع أخذ حقه بوساطة القضاء([[7]](#footnote-7)).

**الرأي الثاني**: أجاز للدائن أنْ يستوفي دينه من مال مدينه، سواءٌ أكان من جنس دينه أم كان من غير جنسه. وإلى هذا ذهب كل من **ابن عابدين** (من الحنفية) **والمالكية** في أحد الأقوال – وهو المعتمد عندهم – **والشافعية وأبو الخطاب** من الحنابلة.

فذهب **(ابن عابدين)** أنَّ للدَّائن الحق في أنْ يأخذ دينه من مال مدينه، ولو كان المال من غير جنس دينه عند الضرورة، وبين أنَّ الذين اشترطوا على الدائن أخذه من جنس حقه – إنما كان ذلك في زمان متقدمي الحنفية: كالإمام أبي حنيفة وأصحابه. وأما الفتوى في زمان ابن عابدين فهي على جواز الأخذ ديانة لا قضاءً عند القدرة من أي مال كان، سواءٌ الأخذ من جنس المال والأخذ من غير جنسه، ولا سيَّما في البلاد التي كان يعيش فيها ابن عابدين؛ لشيوع فساد الذمم والمماطلة في وفاء الديون، فلو قام الدائن بسرقة ماله من مدينه – ولو من غير جنسه – فلا يعد ذلك من الضرر الذي يلحق المدين([[8]](#footnote-8)).

ويرى **المالكية** أنه لا قطع على من أخذ دينه من مدينه المماطل أو الجاحد، سواء أكان ما أخذه من جنس حقه أم كان من غير جنسه، وسواءٌ أكان الجحد لوديعة أم كان لغير ذلك. وكذلك يرون أن حد القطع لا يقام على من أخذ أكثر من حقه ولكن على أن يكون دون النصاب ، فإن زاد ما أخذه على قدر حقه نصاباً قطع به([[9]](#footnote-9))، وعدم اقامة الحد عليه راجع إلى تجويزهم للدائن أخذ ماله من غريمه كيفما أمكنه ذلك([[10]](#footnote-10)).

 ويرى **الشافعية** أنه يجوز للدائن استيفاء دينه من مال مدينه، مع العلم أنهم لا يجيزون لأحد أن يوقع ضرراً على غيره حتى ولو أضر به قبل ذلك، ولكنهم مع هذا لا يعدون من الضرر الذي حرمه الشارع الحكيم أن يستوفي الدائن دينه من مدينه المماطل؛ لأنَّ هذا الإستيفاء لا يعدُّ اعتداءً ولا ظلماً ولا ضرراً، إنما هو أخذ للحق([[11]](#footnote-11))، لذلك فهم يجيزون للدائن أخذ دينه من مال مدينه حتى ولو كان من غير جنسه([[12]](#footnote-12)).

 يقول العز بن عبد السلام "إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه، فإن الشارع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة، ولو كان بغير جنس حقه جاز له أخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه؛ فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبض، وقام في بيعه مقام وكيل وموكل، وقام في أخذ حقه مقام قابض ومقبض، فهذه ثلاث تصرفات أقامه الشارع في كل واحدة مقام اثنين"([[13]](#footnote-13)).

واشترط فقهاء **المالكية والشافعية** عدة شروط لجواز استيفاء الدائن دينه من مدينه:

**الشرط الأول**: أنْ يكون المدين مماطلاً أو جاحداً ، فهذا الشرط يفهم من كلامهم عندما لا يقيمون حد القطع على من استوفى دينه من غريمه المماطل أو الجاحد ، فإن لم يكن المدين مماطلاً أو جاحداً فإنه يطبق عليه حد السرقة([[14]](#footnote-14)).

**الشرط الثاني**: أنْ يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو إراقة دم، وأن يأمن الرذيلة بمعنى أن ينسب إليها كالغصب، وأن لا يؤدي أيضاً إلى شحناء أو فساد عرض أو عضو فإن أمن ذلك فإنه يجوز له أخذ حقه دون الرفع إلى القاضي ، وإذا لم يأمن الفتنة والضرر فعليه أن يرفع أمره إلى القاضي([[15]](#footnote-15)).

وإضافة إلى هذين الشرطين اشترط **الشافعية** شرطين آخرين:

**الشرط الثالث:** أنْ يكون أخذ الدائن لدينه من مدينه بقصد الإستيفاء ؛ لذلك فالشافعية لا يطبقون حد السرقة على الدائن الذي سرق دينه من مدينه إذا كان ذلك بقصد استيفاء الدين، ولا يعدون ذلك من السرقة؛ لأنه حينئذ مأذون له في أخذ حقه شرعاً([[16]](#footnote-16)).

**الشرط الرابع**: أنْ يكون الدَّين حالَّاً، لذلك يقيمون حد القطع على الدائن الذي سرق من مال غريمه إذا كان الدين مؤجلاً([[17]](#footnote-17)).

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة وقام الدائن بسرقة مال غريمه لاستيفاء دينه فإنه لا يطبق عليه حد السرقة لحصول الشبهة الدارئة للحد.

ولو كان المأخوذ زيادة على قدر حق الدائن فلا قطع على الصحيح من مذهب الشافعي؛ لأنه إذا استطاع الدائن الدخول لأخذ ماله من غريمه ، لم يكن المال عندها محرزاً .

وقيل: إذا بلغ الزائد عن حق الدائن نصاباً وهو مستقل وحده طبق عليه حد السرقة([[18]](#footnote-18)).

وقد استدل المذهب **الشافعي** على جواز استيفاء الدائن دينه من مدينه بغير رضاه بعدة أدلة:

1. قوله تعالى: ** وَإِنْ عَاقَبتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ **([[19]](#footnote-19)).

وقد وضع البخاري (رحمه الله) هذه الآية في صحيحه تحت باب (قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)([[20]](#footnote-20)).

فمن استوفى دينه من مدينه بغير رضاه فهذا لا يعتبر خيانة؛ لأنَّ المدين منع الحق عن صاحبه فيعتبر آخذاً لحق غيره بغير رضاه.

لذلك جاء في تفسير قول رسول الله: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"([[21]](#footnote-21)) إذا انتصرت بحقك ممن خانك، فلا تخنه بعد أخذ حقك منه، فالخيانة المنهي عنها شرعاً هي التي تكون بعد استيفاء الحق. فمن عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه من غريمه الخائن – فلا يعد صاحب الحق خائناً ، انما الخائن هو الذي يأخذ حق غيره وليس له فيه حق، أو هو الذي يأخذ أكثر مما له([[22]](#footnote-22)).

**2-** قوله تعالى: **** **وَإِن تُبتمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أموَالِكُمْ لا تَظلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ **([[23]](#footnote-23)).

ففي قوله تعالى: **** **َفلَكُمْ رُؤُوسُ أموَالِكُمْ** **** دلالة على أن للدائن حق المطالبة بدينه من المدين، وكذلك جواز أخذ ماله بغير رضاه([[24]](#footnote-24)).

**3-** حديث عقبة بن عامر، قال: "قلنا للنبي  : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْروننا([[25]](#footnote-25))، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف"([[26]](#footnote-26)).

ففي هذا الحديث يبين رسول الله  أن مؤونة الضيافة حق للمسلم على أخيه المسلم، فهو حق ثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق. فإذا لم يقم المضيف بواجب ضيفه وأهمل حقه فإن الشارع أباح للضيف أخذ حقه من مال المضيف([[27]](#footnote-27))؛ فواجب الضيافة حق للضيف.

وقد أشار ابن حجر إلى هذا الحديث على أنه دليل للإمام الشافعي على جواز الظَّفر بالحق([[28]](#footnote-28)).

**4-** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله : "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" ([[29]](#footnote-29)).

فهذا دليل من سُنة رسول الله  على جواز أخذ الدائن حقه من مدينه الممتنع عن السداد، فالنفقة على الزوجة أمر أوجبه الشارع الحكيم على الزوج؛ لذلك أشار رسول الله  على هند بأن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بغير علمه؛ لأنَّ النفقة على الزوجة والأبناء حق لهما([[30]](#footnote-30)).

وقد استدل بهذا الحديث أيضاً أبو الخطاب على جواز استيفاء الدائن دينه من مدينه بغير رضاه، فيأخذ دينه من جنسه، وإن لم يستطع أن يأخذ من جنس دينه أخذ من غيره بعد أن يقدر مقدار دينه منه([[31]](#footnote-31))، وزاد أبو الخطاب على أدلة الشافعية دليلاً آخر هو:

قول النبي: "الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدَّرِّ إذا كان مرهوناً" ([[32]](#footnote-32)).

فذهب الإمام أحمد إلى أن المرتهن يُقدر ما أنفق على الرهن فيركب ويحلب([[33]](#footnote-33)).

وقد نقل (ابن حجر) عن الإمام أحمد (رضي الله عنه) جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان يقوم برعاية الرهن والحرص على مصلحته، حتى ولو لم يكن هناك إذن من صاحب الرهن، وقد جعل (ابن حجر) هذه المسألة داخلة تحت باب الظفر بالحق([[34]](#footnote-34)).

ففي هذا الحديث دليل على جواز استيفاء الدائن دينه من مدينه بغير رضاه ، فالمرتهن الذي أنفق على الرهن يحق له الرجوع بما أنفق على الراهن، ويصبح ذلك ديناً في ذمته. فإذا امتنع الراهن وماطل في سداد الدين (مقدار ما أنفق المرتهن على الرهن) للمرتهن فإنه عندئذ يحق للمرتهن (الدائن) أن يأخذ حقه دون رضا الراهن (المدين) ودون إذنه، عن طريق الإنتفاع بمقدار دينه من الرهن.

من هذه الأدلة يتبين أنَّ المذهب **الشافعي** أجاز للدائن استيفاء دينه من غريمه، بعد أن تتوافر الشروط التي اشترطها المذهب، حتى ولو لم يستطع الوصول إلى حقه إلا عن طريق كسر باب أو ثقب جدار؛ لأنه من استحق أمراً استحق الوصول إليه. ولا يلتفت إلى الضرر الذي أحدثه الدائن؛ لأن المدين عندما منع الحق كان مهدراً لحقه([[35]](#footnote-35)).

**الرأي الثالث**: ذهب إلى عدم جواز استيفاء الدائن دينه من مدينه إلا بوساطة القضاء. وهذا الرأي هو أحد الأقوال في المذهب **المالكي** وهو رأي المذهب **الحنبلي** أيضاً . فقد نقل صاحب كتاب (الفروق): أن المشهور من مذهب الإمام مالك (رضي الله عنه) أنه لا يجوز للدائن أن يأخذ دينه من غريمه – سواء أكان المأخوذ من جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من مدينه – إلا بقضاء قاضٍ ، وأما إجازة الرسول  لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بغير علمه لامتناعه عن الإنفاق عليهم – فإنما كان ذلك على سبيل القضاء وليس بطريق الفتوى([[36]](#footnote-36)).

**أما الحنابلة**: فذهب (ابن قدامة) في كتابه (المغني) أنَّ من كان له دين على شخص، وأراد صاحب الدين أنْ يأخذ دينه ممن هو عنده بغير رضاه – فإن هذه المسألة لها أربعة احتمالات:

**الأول**: أنْ يكون الشخص مقراً بالدين وباذلاً له.

**الثاني**: أنْ يكون الشخص ممتنعاً عن أداء الدين لصاحبه لعذر مباحٍ شرعاً ، كأن يكون موعد سداد الدين لم يحن بعد ، أو كان الإمتناع بسبب إعسار أصابه.

**الثالث**: أن يكون امتناع الشخص عن أداء الدين لغير سبب شرعي ، وكان باستطاعة صاحب الدين أخذ دينه بطريق الحاكم أو السلطان.

**الرابع**: أن يكون المدين جاحداً للدين، ولا توجد بينة مع الدائن يثبت من خلالها حقه.

ففي هذه الحالات الأربع لا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ دينه ممن عنده:

**ففي الحالة الأولى**: إن أخذ صاحب الدين شيئاً من دينه – ولو كان من جنسه – ردَّهُ ؛ لأن المدين مقرٌ به باذلٌ له ، فلا توجد ضرورة لأن يمتلك الدائن عيناً من أعيان مال المدين بغير اختياره؛ فربما يكون للمدين غرضٌ في هذه العين.

**وفي الحالة الثانية**: لا يجوز للدائن أخذ شيء من مال المدين ، وإن أخذ شيئاً منه لزمه رده ؛ فإن الدين مؤجل ولا يجوز أخذه في الحال.

**وفي الحالة الثالثة**: فالحكم في ذلك كما في الحالتين السابقتين بعدم الجواز ؛ لأن الدائن يستطيع استيفاء دينه عن طريق القضاء.

**أما الحالة الرابعة والأخيرة**: فإن المشهور في المذهب الحنبلي عدم جواز أخذ الدائن قدر دينه ممن جحده.

وقد عنون (ابن قدامة) هذه الاحتمالات بمسألة قال فيها: "ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه ".

واستدل (ابن قدامة) على عدم جواز أخذ الدائن دينه من مال المدين بغير علمه بعدة أدلة:

**1-** قول رسول الله : "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"([[37]](#footnote-37)).

فإذا أخذ الدائن قدر دينه من مال مدينه – وكان ذلك بغير علمه – فإنه خائن([[38]](#footnote-38)).

**2-** قال : "لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفسه"([[39]](#footnote-39)).

فهذا الحديث يدل على أن صاحب الدين لا يجوز له أخذ دينه من مال مدينه سواء أكان من جنس دينه أم كان من غير جنسه ؛ لأنه لم يحصل الرضا من المدين بإعطاء هذا الدين ، فيكون أخذ المال بغير طيب نفس([[40]](#footnote-40)).

من هنا يتبين أن المذهب الحنبلي لا يجيز للدائن استيفاء دينه من مال مدينه بغير إذنه، ومع ذلك يرى ابن قدامة أن حُرمة أخذ الدائن لدينه من مدينه بغير قضاء، لا يعني أن يطبق عليه حد السرقة؛ وذلك لوجود شبهة وهي: ذهاب بعض الفقهاء إلى جواز أخذ الدائن قدر دينه من مال مدينه، فاختلاف الفقهاء في هذه المسألة بين الإباحة والتحريم ورث شبهة تمنع إقامة الحد؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات([[41]](#footnote-41)).

**المطلب الثاني: الرأي الراجح في مسألة الظفر بالحق**

من خلال دراسة أدلة كل رأي من الآراء الثلاثة السابقة يتضح أنَّ الرأي الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الرأي الثاني، وهو جواز استيفاء الدائن دينه من مال مدينه سواء أكان من جنسه أم كان من غير جنسه؛ لأنَّ الرأي الأول الذي اشترط أن يكون المأخوذ من جنس الدين لا يستند إلى دليل، ومع ذلك نقول: إنَّ الدائن يأخذ من جنس دينه من مال مدينه، فإن لم يستطع أن يأخذ من جنسه أخذ من غيره بعد أن يقدر مقدار دينه منه، وهو ما ذهب إليه أبو الخطاب من أصحاب الرأي الثاني، ومن العلماء المعاصرين الذين رجحوا جواز أخذ الدائن دينه من مال مدينه بغير إذنه أحمد موافي، فقد ناقش أدلة الرأي الثالث الذين ذهبوا إلى عدم الجواز، بأن دليلهم الأول حديث النبي : "أد الأمانة" لا يدل على تحريم استيفاء الدائن دينه من مال مدينه؛ لأنَّ الحديث ينهى عن الخيانة، فالخائن هو الذي يتطاول على حق غيره وليس له حق في ذلك ، وعلى هذا لا يعد الدائن الذي يأخذ حقه من غريمه متعدياً أو خائناً([[42]](#footnote-42)).

**وأما دليلهم الثاني** وهو حديث النبي : "لا يحل مال امريء مسلم" - فلا يعتبر دليلاً على تحريم استيفاء الدائن دينه من مدينه؛ لأن الحديث ينهى عن التعدي على المال المحترم الذي حرص الشارع الحكيم على حمايته من التعدي، ولكن المدين بمماطلته وجحوده لحق الآخرين لا يعد ماله مالاً محترماً شرعاً ؛ لأنه ليس مالكاً له ، فلا حق له في هذا المال إنما هو حق للآخرين. فالمالُ المحترمُ الذي أمر الشارع الحكيم بعدم التعدي عليه هو ما كان مملوكاً لصاحبه لا شبهة للآخرين فيه، وبما أن شبهة مال الآخرين قائمة في مال المدين المماطل والجاحد - فإن المال الذي بحوزة ذلك المدين لا يكون خاضعاً لحماية الشرع واحترامه ، فلا يشمله الحديث.

فإخلال الدائن بمصلحة مدينه المماطل والجاحد لا يعدُّ ضرراً حرمه الشرع إذا كان بنية استيفاء الدين، لأن الشارع الحكيم أرسى مباديء يوضح فيها كيفية التعامل مع الآخرين ، منها مبدأ المعاقبة بالمثل([[43]](#footnote-43))، كما أن حديث رسول الله : "لا يحل مال امريء مسلم … " ينهى كل مسلم عن التعدي على مال أخيه، فالمدين المماطل أو الجاحد ربما أخذ المال (الدين) بداية من صاحبه (الدائن) عن طيب نفس منه ، ولكن عندما حل موعد سداد الدين ، ولم يقم المدين بسداد دينه وماطل في ذلك - فإنه يعتبر عندئذ آخذاً لمال أخيه بغير طيب نفس منه.

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى ترجيح الرأي القائل بالجواز – (وهبة الزحيلي) فقد أشار إلى أنَّ مسألة استيفاء الدائن دينه من مال مدينه بغير رضاه – من أهم المسائل في أحكام المعاملات الشرعية التي يعرف فيها بين حكم الديانة وحكم القضاء([[44]](#footnote-44)).

ولكن يجب التنبيه على أن القول بالجواز ليس على إطلاقه، إنما هو مشروط بشروط وضحها العلماء كما ذكرنا سابقاً، فإذا تحققت هذه الشروط تحقق القول بالجواز.

**المبحث الثاني: استيفاء الدَّين من المدين المماطل بوساطة القضاء.**

 من خلال القراءة في كتب الفقهاء نجد أن هناك أساليب يستخدمها القاضي يحاول من خلالها إرغام المدين المماطل على سداد دينه، وسنبيِّن فيما يأتي أهمها:

 **المطلب الأول: قضاء الحاكم دين المماطل من ماله جبراً**:

إذا امتنع المدين عن سداد دينه وماطل في ذلك – فإن كان له مال من جنس الدين كأن يكون له دنانير والدين دنانير – فقد ذهب **الحنفية** صراحة إلى أن للقاضي الحق في أخذ ماله بغير رضاه وقضاء دينه منه، فلا يحتاج إلى بيعه.

وكذلك يفهم من كلام **المالكية والحنابلة** إجازتهم للقاضي في أخذ مال المماطل بغير رضاه وقضاء دينه منه ، ولم أجد في هذه المسألة رأياً **للشافعية(**[[45]](#footnote-45)**)**.

أما إذا كان مال المدين من غير جنس الدين فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاكم ماله لقضاء دينه ، وهذا ما سوف أوضحه عند الحديث عن بيع الحاكم لمال المدين المماطل جبراً لقضاء دينه.

ومع ذهاب **المالكية والحنابلة** إلى جواز قضاء الحاكم دين المماطل من ماله جبراً ، إلا أنهم اختلفوا في جواز حبسه إذا تمكن القاضي من استيفاء الدين منه:

فذهب **المالكية** إلى أن القاضي إذا أمر المدين المماطل بسداد دينه فأبى المدين السداد فإنه يحق للقاضي أن يأخذ من ماله بغير رضاه ؛ لأن ذلك يعتبر وسيلة من وسائل إنصاف صاحب الحق. ولا يحبسه القاضي عندئذ لأنه تمكن من استيفاء الدين منه ؛ فلا يجوز حبس المدين المماطل لظلمه إذا كان القاضي يستطيع أن يرفع ذلك الظلم عن طريق استيفاء الدين منه جبراً([[46]](#footnote-46)).

وذهب **الحنابلة** إلى أنَّ الموسر إذا امتنع من قضاء دينه بعد أمر القاضي له – فإنه يحبس، فإن امتنع بعد الحبس عن قضاء دينه وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله([[47]](#footnote-47)).

**المطلب الثاني: بيع الحاكم أموال المدين المماطل جبراً لقضاء دينه**:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاكم مال المدين إذا كان ماله من غير جنس الدين:

فذهب **الحنفية** إلى أن مال المدين إذا كان من جنس الدين: كأن يكون ماله ذهباً والدين ذهب فلا حاجة إلى بيع ماله ، وإنما يقوم القاضي بتوفية الدين منه بغير إذن المدين ، وأما إن كان مال المدين من غير جنس الدين : كأن يكون الدين دنانير وماله عروض أو عقار أو دراهم – فقد اختلفت الآراء في المذهب الحنفي : فأبو حنيفة لا يرى بيع العروض والعقار ، أما الدراهم فجائز عنده استحساناً. ووجه الإستحسان أن الدراهم والدنانير يتحدان في الثمنية ؛ ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، بمعنى أن المسلم إذا أراد إخراج زكاة ماله فإنه يجمع دنانيره ودراهمه معاً ، ثم يخرج منهما مقدار الزكاة.

فابو حنيفة لا يرى بيع العروض والعقار؛ لأن البيع لا يجوز إلا بالتراضي، ولكن يرى أن القاضي يحبس المدين لبيع ماله، فيجبره على بيعه إجباراً بالتضييق عليه بالحبس.

أما الصاحبان **(محمد وأبو يوسف)** فذهبا إلى أن المدين المماطل إذا كان يستطيع سداد دينه أو طلب الغرماء بيع ماله ليأخذوا حقهم ، وامتنع المدين عن البيع – فإن الحاكم يبيع أمواله ليؤدي دينه، فيبيع النقود أولاً. فإن لم تكف في سداد دينه باع العروض ، فإن لم تف باع العقار([[48]](#footnote-48)).

 أما جمهور الفقهاء (**المالكية والشافعية والحنابلة**) : فقد نقل صاحب كتاب (سبل السلام)([[49]](#footnote-49)) رأي الجمهور في جواز بيع القاضي مال المدين الغني المماطل ، وجعل ذلك عقوبة له مندرجة تحت قول رسول الله  : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" ([[50]](#footnote-50)).

وسوف نذكر آراء الجمهور بشيء من التفصيل:

ذهب **المالكية** إلى أن من كان له مال يستطيع من خلاله سداد دينه ، ورفض إعطاء الحق لأصحابه، فإن الحاكم يبيع ماله عليه لينصف منه غرماءه([[51]](#footnote-51)).

فالقاضي يبيع مال المدين إذا كان ماله من غير جنس دينه ، وإن كان من جنسه فلا يجب بيعه([[52]](#footnote-52)).

وذكروا أيضاً أن المدين لا يحبس إذا تمكن القاضي من بيع ماله ، جاء في (الفروق):

"إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه منه أخذه من عليه قهراً وباعه فيما عليه ، ولا يحبسه تعجيلاً لدفع الظلم وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان "([[53]](#footnote-53)).

كما أنه يسارع إلى بيع ما يخشى فساده بتأخير بيعه كطري لحم وفاكهة ، وأيضاً يعجل بيع الحيوان ؛ لأنه يحتاج إلى مؤونة وبذلك نقص لمال الغرماء([[54]](#footnote-54)).

 أما **الشافعية** فذهبوا إلى أنَّ الدائن إذا أراد دينه من مدينه ورفض المدين سداد دينه – فإنَّ الحاكم يأمره بالسداد، فإذا رفض باع الحاكم ماله لسداد دينه([[55]](#footnote-55)). وبيع الحاكم لمال المدين لا يكون واجباً على الحاكم ، إنما هو مستحب له؛ لأن الأولى بتولي البيع هو المالك أو وكيله.

 أما **الحنابلة** فذهبوا إلى أن المدين الذي له مال فإن القاضي يأمره بقضاء دينه ، فإن امتنع حبسه، وإن لم يقضِ دينه وأصر وصبر على الحبس فإن القاضي يبيع ماله لقضاء دينه([[56]](#footnote-56)).

جاء في كشاف القناع : " فإن أصر المدين المليء على الحبس ولم يقض الدين باع الحاكم ماله وقضى دينه "([[57]](#footnote-57)).

وخالف الحنابلة الشافعية في أن مال المدين إذا كان من غير جنس الدين فإنه يجب على الحاكم بيع ماله لسداد دينه([[58]](#footnote-58)).

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في أن الحاكم أول ما يبدأ ببيعه هو ما يسارع إليه الفساد ، ثم بعد ذلك الحيوان ثم الأثاث ثم العقار([[59]](#footnote-59)).

من خلال عرض آراء الفقهاء في حكم بيع الحاكم أموال المماطل جبراً لقضاء دينه ، يتبين لي أن هذا الحكم يطبق أيضاً على المدين المفلس، فإذا كان المفلس له مال ولكنه لم يقض دينه فإن الحاكم يبيع ماله ، وأما إذا كان معسراً فعندئذ لا يوجد شيء يبيعه الحاكم.

**المطلب الثالث: تمكين الدائن من فسخ البيع واسترداد عين ماله الذي وجده في مال المماطل**:

إذا اشترى شخص من بائع بضاعة، وماطل المشتري في سداد ثمن تلك البضاعة وهو قادر على السداد، فهل يجوز للبائع (الدائن) أن يفسخ البيع ويسترد البضاعة من المشتري (المدين) ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول: لشيخ الإسلام ابن تيمية (من الحنابلة)**: حيث ذهب إلى أن للدائن الحق في فسخ البيع واسترداد المبيع إذا ماطل المشتري (المدين) في سداد ثمن المبيع مع قدرته على ذلك، وأجاز ابن تيمية الفسخ، حتى يزيل الضرر الذي وقع بالدائن جراء تأخير الثمن([[60]](#footnote-60))، ودفعاً للضرر الذي يقع جراء المخاصمة([[61]](#footnote-61)). فلا شك أن رفع البائع الخصومة إلى القاضي والحكم له يحتاج إلى مدة، وفي ذلك ضرر على البائع.

**الرأي الثاني:** وهو الصحيح من مذهب **الشافعية والحنابلة**: حيث ذهبوا إلى أن البائع ليس له فسخ البيع إذا ماطل المشتري في سداد ثمن المبيع مع قدرته على السداد ، والسبب في ذلك أن البائع يستطيع رفع الضرر عنه وذلك عن طريق رفع أمره إلى القاضي فيوفيه القاضي ثمن المبيع من مال المشتري([[62]](#footnote-62)).

ولم نجد رأياً **للحنفية والمالكية** في هذه المسألة، إلا أنهم اختلفوا في جواز فسخ البيع إذا كان المشتري (المدين) مفلساً وتفصيل ذلك فيما يلي:

 إذا باع شخص رجلاً سلعة وحازها ، ثم فلس (المشتري) – أي حكم القاضي بإفلاسه – قبل قبض البائع ثمن السلعة – فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

ذهب **أبو حنيفة(**[[63]](#footnote-63)**)** إلى عدم جواز فسخ البيع، وأن البائع لا يكون أحق بالسلعة من سائر الغرماء.

وأما الجمهور (**المالكية والشافعية والحنابلة**)([[64]](#footnote-64)) فقد ذهبوا إلى جواز فسخ البيع واسترداد البائع سلعته ؛ لأن المشتري عجز عن إيفاء الثمن وفي ذلك يقول رسول الله  : "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره "([[65]](#footnote-65)).

وفي ختام هذا المبحث لا بد أن نوضح أمراً مهماً: وهو أنَّ الفقهاء في المذاهب الأربعة عندما تحدثوا عن حبس المدين المماطل وملازمته وضربه ومنعه من السفر – إنما تحدثوا عن ذلك على اعتبار أن هذه الأمور وسائل ضغط على المدين المماطل حتى يجبر على سداد دينه، ولكن لي وجهة نظر أخرى في هذه المسألة ، فلماذا لا نعتبر هذه الإجراءات هي أيضاً عقوبة تلحق المماطل بسبب تأخره عن سداد دينه – حتى ولو أدى ذلك الدين بعد مطله –؟ فلماذا لا يعاقب على مماطلته – حتى ولو أدى ما عليه من دين –؟ وهذا الرأي لم يأت من فراغ، فهناك عدة أدلة تؤيد ذلك:

**1-** يقول رسول الله  : "مطل الغني ظلم" ([[66]](#footnote-66)) ، ويقول أيضاً : "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"([[67]](#footnote-67)) ؛ رسول الله  اعتبر المماطل ظالماً وأحل بذلك عقوبته، فالعقوبة كانت بسبب الظلم وهو تأخير الحق عن صاحبه، ولم يوضح رسول الله  أن العقوبة (من حبس وملازمة وغير ذلك) هي وسيلة من وسائل الضغط على المدين (كما قال العلماء) ، فظاهر الحديث يدل على أن المماطل مستحق للعقوبة بسبب ظلمه . وقد ذكر (ابن حجر) الإستدلال بالحديث السابق "لي الواجد" على مشروعية حبس المدين الموسر المماطل تأديباً له وتشديداً عليه([[68]](#footnote-68)).

**2-**  لقد وضح (ابن حزم) أن الغني المماطل يلحقه إثمان : إثم المطل وإثم منع الحق ، فقال : (( فإن المماطل الغني آثم بالمطل وآثم لمنع الحق ، فإذا أدى الحق يوماً ما سقط عنه المنع ، وقد استقر اثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالأداء ، لأن المنع والمطل شيئان متغايران ، وقد يؤدي ولا يمنع من قد مطل ))([[69]](#footnote-69)). فلماذا لا يعاقب هذا المماطل على مطله – ولو أدى ما عليه من دين – فيكون ذلك زجراً لغيره ممن يتجرأ على ظلم العباد.

**3-** إن في عقوبة المماطل تحقيقاً لمصلحة عامة : هي الحفاظ على أموال الناس من هذا الظالم ، فربما يقعون ضحية بين يديه . فإذا قلنا بحبس المدين المماطل تأديباً له – حتى بعد أداء ما عليه– كان ذلك الحبس بمنزلة منعه من ظلم العباد والاحتيال عليهم ، وتتوقف العقوبة عندما يعلم الحاكم المسلم رجوع هذا الظالم عن ظلمه وتوبته الخالصة إلى الله عز وجل.

ومن العلماء (كما ذكرت سابقاً) من فسر قول رسول الله  : (( يحل عرضه )) بجواز التشهير بالغني المماطل وذكره بسوء المعاملة ، فربما يكون من حِكَمِ التشهير بالمماطل تحذير الناس من التعامل معه.فلماذا لا نقول بعقوبته بالحبس (على سبيل المثال) ، حتى نؤدي بذلك نفس الغرض ؟

وبعد سرد الأدلة على جواز معاقبة المدين المماطل – حتى ولو أدى ما عليه من دين – فإنني أرى أن الحاكم المسلم لا بد له – قبل إنزال العقوبة بالمدين المماطل من جهة الكم والنوع– أن ينظر إلى سيرته الذاتية ؛ فربما يكون المدين متمرساً في ظلم العباد أو يكون ذلك وقع منه لأول مرة ، فالحاكم المسلم لا بد له أن يأخذ هذا الأمر بعين الإعتبار عندما يوقع العقوبة ، حتى تكون تلك العقوبة مؤثرة ورادعة له.

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى تعزير المدين المماطل بالحبس – حتى لو أدى ما عليه من دين قبل حبسه – (الدكتور علي السالوس): فقد اعتبر هذا حلاً ناجحاً في علاج مشكلة المماطلة ؛ لأنه يعتبر المماطلة جرماً جنائياً يستحق العقوبة فيردع الذين يماطلون في الدين ولا يؤدونه ، حتى يهم القاضي بحبسهم فيؤدونه حينئذ.

يقول الدكتور علي السالوس: "إن العقوبة الجنائية على المماطلة في أداء الدين هي الحل الأنجع لمشكلة المماطلة من الناحية الشرعية ، فيمكن أن تضمن القوانين الجنائية عقوبة الحبس تعزيراً،حتى لو أدى المدين المماطل الدين قبل الحبس،طالما أنه ماطل ظلماً في أدائه في وقته"([[70]](#footnote-70)).

**المبحث الثالث: الصلح عن الدَّين.**

 ذكرنا سابقاً وسيلتين من وسائل استيفاء الدَّين من المدين المماطل وهما: الظفر بالحق والقضاء. وسوف نتحدث في هذا المبحث عن الوسيلة الثالثة والأخيرة لاستيفاء الدَّين من المدين المماطل وهي الصلح، حيث يقوم الدائن بمصالحة المدين بالتنازل عن جزء من دينه؛ مقابل أن يسد المدين بقية الدين، ولكي تتضح الصورة سنعرِّف الصلح لغة وشرعاً، وبعد ذلك نتطرق إلى رأي الفقهاء في حكم الصلح عن دَيْن المماطِل.

**المطلب الأول: معنى الصلح عن دَيْن المماطل:**

**أولا: الصلح لغة**:

"اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة"([[71]](#footnote-71))، والصلح يأتي من الصلاح أي خلاف الفساد وضده([[72]](#footnote-72)). ويأتي أيضاً بمعنى قطع النزاع وإنهاء الخصومة بإزالة النفار بين الناس، فيقال منه اصطَلَحُوا وتَصَالَحوا([[73]](#footnote-73)).

**ثانياً: الصلح شرعاً**: عرَّف الفقهاء الصلح بتعريفين:

**أ.** "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي "([[74]](#footnote-74)).

**ب.** "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"([[75]](#footnote-75)).

من خلال هذين التعريفين نرى أنه لا يوجد فرق بينهما، إلا أنَّ التعريف الثاني مفصل أكثر لمعنى الصلح من التعريف الأول.

**المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح عن دين المماطل:**

ربما يلجأ الدائن للخلاص من مماطلة مدينه الموسر ، فيقوم بمساومته بالتنازل عن جزء من دينه مقابل دفع المدين المماطل الجزء الآخر.

 وقد ذكر الفقهاء الصلح عن الدَّين في كتبهم بشكل موسَّع، وسوف نقتصر الحديث في هذا المبحث عن الصلح عن دين المماطل، بمعنى أن يكون الدين حالاً ويتأخر المدين عن سداد دينه مع إيساره.

 فمن خلال القراءة في كتب الفقهاء لم نجد أحداً منهم قد تطرق صراحةً إلى حكم صلح الدائن مع مدينه المماطل، إنما تحدثوا عن صورة للصلح قريبة من موضوعي (صلح الدائن مع مدينه المماطل) وهي: إذا أقر المدين بالدين الحال فهل يجوز للدائن أن يصالحه بإسقاط جزء من الدين مقابل أخذه للمتبقي؟ وصورة ذلك أن يقول الدائن لمدينه صالحتك على الألف الحال الذي لي عليك على مائة حاله، ويكون قد أسقط تسعمائة.

فقد ذهب **الأئمة الأربعة**([[76]](#footnote-76)) إلى جواز هذه الصورة، على اعتبار أنَّ الدائن يحق له اسقاط بعض حقه وأخذه للبعض الآخر.

جاء في (مجمع الأنهر): "فلو صالح المديون دائنه عن ألف حال في ذمته على مائة حاله بإسقاط ما فضل هو تسعمائة … صح الصلح "([[77]](#footnote-77)).

وفي (المدونة الكبرى): "قلت: أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حاله فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم نقداً، قال: لا بأس بذلك "([[78]](#footnote-78)).

وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء على جواز هذه الصورة، فقال: "اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل "([[79]](#footnote-79)).

ونقل ابن حجر كلام ابن بطال بعد ذكره لحديث كعب بن مالك أنه تقاضى (ابن أبي حَدْرَدٍ) ديناً كان له عليه في عهد رسول الله  في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله  وهو في بيته ، فخرج رسول الله  إليهما حتى كشف سِجْفَ([[80]](#footnote-80)) حجرته ، فنادى كعب بن مالك ، فقال: يا كعب ، فقال: لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشَّطْرَ([[81]](#footnote-81))، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله: "قمْ فاقضه"([[82]](#footnote-82)). فكان هذا الحديث دليلاً للعلماء على جواز الصلح عن الدين الحال بإسقاط الدائن جزءاً من حقه مقابل استيفاء الباقي.

وعلق صاحب كتاب (نيل الأوطار) على حديث كعب بن مالك – بأنَّ النزاع بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد ربما كان على مقدار الدين، بمعنى أن الدائن يدعي مقداراً زائداً على ما يقربه المديون، ويحتمل أنْ يكون النزاع بينهما على حلول أجل الدين أو عدم حلوله مع اتفاقهما على مقدار أصل الدين([[83]](#footnote-83)).

ولكن نرى أن حديث كعب بن مالك لا يقتصر على الإحتمالين السابقين – كما ذكر صاحب كتاب (نيل الأوطار )، بل ربما يكون هناك احتمالٌ ثالثٌ: وهو أن النزاع بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد بسبب مماطلة الثاني في سداد دينه، والدليل على ذلك تفسير القرطبي لقوله تعالى: **** **وَإِن تُبتمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أموَالِكُمْ لا تَظلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**([[84]](#footnote-84)). فذكر معنى قوله ** لا تَظلمونَ ** أي لا تأخذون ربا، وقوله ** ولا تُظلمُونَ ** بمعنى أنكم لا تُظلمون بمماطلة المدين الموسر، فأنتم لا تأخذون الربا وفي الوقت نفسه لا يقع عليكم ظلم المماطلة من قبل المدين ، وهذا الشيء شبيه بالصلح . وقد ذكر (القرطبي) بعد تفسير هذه الآية حديث كعب بن مالك كدليل على الصلح عن الدين([[85]](#footnote-85)).

إلا أننا نجد أن **الحنابلة** – ومع جوازهم لصلح الدائن مع مدينه في الدين الحال بإسقاط بعضه – يشترطون شرطين لجواز ذلك:

**الشرط الأول**: ألا يشترط الدائن على مدينه بإعطاء جزء من حقه مقابل إسقاط الجزء الآخر.

**الشرط الثاني**: ألا يشترط المدين على دائنه بإعطاء بعض حقه مقابل إسقاطه للبعض الآخر ؛ لأن في ذلك ظلماً وهضماً لحق الدائن. قال ابن قدامة: " إن من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه فالصلح باطل ؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض ، وهذا محال … مثل أن يقول : أبرأتك من خمسمائة ، أو وهبت لك خمسمائة بشرط أن تعطيني ما بقي . ولو لم يشترط إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بإسقاطه بعضه . فهو حرام أيضاً ؛ لأنه هضمه حقه ". فإذا تحقق هذان الشرطان وكان إسقاط الدائن لبعض حقه بطيب نفسه جاز([[86]](#footnote-86)).

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز إسقاط الدائن لبعض حقه إذا كان الدين حالاً -(القاضي محمد تقي العثماني): فقد ذكر – بعد عرضه لاختلاف الفقهاء في مسألة (ضع وتعجل)[[87]](#footnote-87))– أن الخلاف كان بسبب الصلح عن الدين المؤجل، أما إذا كان الدين حالاً وتأخر المدين في سداد دينه لسبب أو لآخر – فإن الصلح على إسقاط الدائن لبعض حقه بشرط أن يعجل المدين في سداد المتبقي – جائز شرعاً([[88]](#footnote-88)).

وكما ذكرت سابقاً أن الأئمة الأربعة عندما تحدثوا عن جواز الصلح على إسقاط الدائن لجزء من حقه في الدين الحال مقابل أخذه للمتبقي – فإنهم لم يوضحوا إذا كان إسقاط الدائن لبعض حقه بسبب مماطلة المدين أو غير ذلك ، إلا أنهم اتفقوا على أن الصلح يسبقه خصومة ونزاع ، فربما تكون هذه الخصومة أو النزاع بسبب مماطلة المدين.

**ومن هنا نقول**:

إنَّ صلح الدائن مع مدينه المماطل وسيلة من وسائل استيفاء الدين من المدين المماطل، إذا عجز الدائن لسبب أو لآخر أن يستوفي دينه بنفسه أو عن طريق القضاء ، فلا بأس أن يلجأ الدائن إلى الصلح مع مدينه ؛ لأن في استمرار المماطلة ضرراً على الدائن . وبما أن هناك ضررين : ضرر استمرار المطل وضرر إسقاط الدائن جزءاً من حقه ، وبما أن ضرر المطل أكبر من الضرر الثاني – فلا شك في جواز أن يقوم الدائن بالتخلص من الضرر الأكبر بتقديم الضرر الأخف : وهو اسقاطه لجزء من حقه لاسترداد الجزء الآخر ، فالقاعدة الفقهية تقول : " يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما "([[89]](#footnote-89)).

فالمال حق للدائن، ويجوز لصاحب المال أن يتنازل عن حقه كله أو عن جزء منه، أو أن يؤجل استيفاء الدين، وإذا أبرأ المدين من جزء من الدين أو منه كله فذلك له .

**الخاتمة:**

في نهاية هذا البحث نذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان:

* اختلف الفقهاء في حكم استيفاء الدائن دينه من مدينه جبراً دون رضاه – إذا كان المدين مماطلاً ، ولا يوجد بينة للدائن يثبت حقه بها – إلى ثلاثة آراء :

**الرأي الأول**: جواز الإستيفاء إذا كان المال المأخوذ من جنس الدين .

**الرأي الثاني**: جواز ذلك سواء أكان من جنس دينه أم كان من غير جنسه.

**الرأي الثالث**: عدم جواز الإستيفاء إلا بوساطة القضاء . والراجح من الأقوال هو الرأي الثاني.

* أجاز الشارع الحكيم للقاضي استيفاء الدين من مال المدين المماطل بطرق مختلفة ، وهي: قضاء دين المماطل من ماله جبراً ، وبيع الحاكم أمواله جبراً لقضاء دينه ، وتمكين الدائن من فسخ البيع واسترداد عين ماله الذي وجده في مال المماطل.
* جواز صلح الدائن مع مدينه المماطل إذا عجز الدائن أن يستوفي دينه بنفسه أو عن طريق القضاء.

**قائمة المراجع:**

1. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، ط1، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1988م.
2. أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي** – ط1 – دار ابن عفان – 1418 هـ – 1997 م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري،** بيت الأفكار الدولية،1998م.

1. البهوتي، منصور بن يونس : **كشاف القناع على متن الإقناع** ، دار الفكر، 1982م.
2. الترمذي –محمد بن عيسى– **سنن الترمذي**– بيروت : دار الفكر – 1414هـ-1994م ،
3. الحطاب، أبو عبد الله محمد : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط1 ، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.
4. ابن حجر – أحمد بن علي– **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الفكر،1991م.
5. الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1357هـ – 1938م.
6. الدار قطني–علي بن عمر – **سنن الدار قطني**– القاهرة : مكتبة المتنبي.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الفكر ومكتبة الخانجي.

الزرقاني– عبد الباقي – **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**– دار الفكر.

1. عابدين، محمد علاء الدين، **قرة عيون الأخبار**، شركة صحافية عثمانية – 307 هـ.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق : **عون المعبود**، بيروت: دار الكتب العلمية .

1. الكياالهراسي، عماد الدين بن محمد: **أحكام القرآن**، ط2 – دار الكتب العلمية 1985م.
2. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سُعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1 ، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي 1417هـ - 1997 م.
3. السمرقندي – علاء الدين - **تحفة الفقهاء**، ط1 ، مطبعة جامعة دمشق 1377هـ-1958م.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر : **رد المحتار على الدر المختار**، (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي.
5. ابن عبد السلام، عز الدِّين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.

ابن عبد البر – يوسف بن عبد الله – **الكافي**– ط1 – بيروت : دار الكتب العلمية – 1407 هـ.

1. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : **الفروق** ، ط1 ، دار إحياء الكتب العربية 1344.
2. عبد الوهاب خلاف – **علم أصول الفقه**، ط8 – مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

ابن فرحون – إبراهيم بن علي – **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**– ط1 – بيروت : دار الكتب العلمية – 1416 هـ – 1995 م.

1. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله: **المغني**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة .
2. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن** . ط3 . دار الكتاب العربي 01387هـ – 1967م.

السَّهار نفوري، خليل أحمد، **بذل المجهود في حل أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، دار الفكر.

1. ابن مفلح – برهان الدين بن محمد – **المبدع شرح المقنع** – ط1 – بيروت : دار الكتب العلمية – 1418هـ.
2. ابن الملقن، عمر بن علي، **خلاصة البدر المنير**، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1410 هـ.
3. النووي – يحيى بن شرف – **روضة الطالبين** – ط1 – بيروت : دار الكتب العلمية – 1412 هـ – 1992م.
4. ابن نجيم – زين الدين بن إبراهيم – **البحر الرائق،** ط2 – بيروت: دار المعرفة.
5. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم،** ط1 – دار إحياء الكتب العربية، 1955م.
6. وهبة الزحيلي – **نظرية الضرورة الشرعية** – ط3 – مؤسسة الرسالة 1982، م.

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط1 ، بيروت: دار صادر 1316هـ.

1. الهيتمي– أحمد بن حجر – **تحفة المحتاج**– دار صادر.

الهيتمي– أحمد بن حجر – **فتح المبين لشرح الأربعين** – دار إحياء الكتب العربية.

1. () سورة المائدة: آية (1). [↑](#footnote-ref-1)
2. () البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري،** باب: مطل الغني ظلم – بيت الأفكار الدولية،1998م، (3/118). [↑](#footnote-ref-2)
3. () النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم،** ط1 – دار إحياء الكتب العربية، 1955م، (3/1502). [↑](#footnote-ref-3)
4. () عابدين، محمد علاء الدين، **قرة عيون الأخبار**، شركة صحافية عثمانية،307 هـ، (1/380 ). [↑](#footnote-ref-4)
5. () **المرجع السابق**، ( 1/380)، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، ط2 ، بيروت: دار المعرفة، (7/ 192). [↑](#footnote-ref-5)
6. (6) ابن عابدين ، محمد أمين بن عم، **رد المحتار على الدر المختار** ، (حاشية ابن عابدين) ، دار إحياء التراث العربي، (3/200).

وابن الهمام – كمال الدين بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير**– 4/235-236 ، ط1 ، بيروت : دار صادر 1316هـ.

والسمرقندي – علاء الدين - **تحفة الفقهاء** – 3/243-244 ، ط1 ، مطبعة جامعة دمشق 1377هـ-1958م. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ابن نجيم – البحر الرائق – 7/193.

عابدين – محمد علاء الدين – قرة عيون الأخبار – 1/380 . [↑](#footnote-ref-7)
8. () ابن عابدين، **رد المحتار،** مرجع سابق،(3/200). [↑](#footnote-ref-8)
9. () الزرقاني، عبد الباقي، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (** ج8/98)، دار الفكر. [↑](#footnote-ref-9)
10. () ابن عبد البر – يوسف بن عبد الله – **الكافي** – 580 – ط1 – بيروت : دار الكتب العلمية – 1407 هـ. [↑](#footnote-ref-10)
11. () الهيتمي – أحمد بن حجر – **فتح المبين لشرح الأربعين** – 239 – دار إحياء الكتب العربية. [↑](#footnote-ref-11)
12. () النووي – يحيى بن شرف – **روضة الطالبين** – 7/335 – ط1 – بيروت : دار الكتب العلمية – 1412 هـ – 1992م، الهيتمي – أحمد بن حجر – **تحفة المحتاج** – 9/131 – دار صادر. [↑](#footnote-ref-12)
13. () ابن عبد السلام، عز الدِّين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، (2/176). [↑](#footnote-ref-13)
14. () الزرقاني – عبد الباقي – **شرح الزرقاني، (** ج8/98).

ابن فرحون – إبراهيم بن علي – **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** – 2/191 – ط1 – بيروت : دار الكتب العلمية – 1416 هـ – 1995 م . [↑](#footnote-ref-14)
15. () الحطاب، أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط1 ، دار الكتب العلمية، 1995م، (8/261)، و وهبة الزحيلي – **نظرية الضرورة الشرعية** – 191 – ط3 – مؤسسة الرسالة، 1982 م. [↑](#footnote-ref-15)
16. () النووي – **روضة الطالبين** – 7/335. [↑](#footnote-ref-16)
17. () ابن حجر الهيتمي – **تحفة المحتاج** –9/131. [↑](#footnote-ref-17)
18. () النووي – **روضة الطالبين** – 7/335.

ابن حجر الهيتمي – **تحفة المحتاج** – 9/131. [↑](#footnote-ref-18)
19. () سورة النحل: آية (126). [↑](#footnote-ref-19)
20. () البخاري، **صحيح البخاري** – 463 – (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-20)
21. () الدار قطني–علي بن عمر – **سنن الدار قطني** – 3/35 – القاهرة : مكتبة المتنبي.

الترمذي –محمد بن عيسى– **سنن الترمذي** – 3/33 – بيروت : دار الفكر – 1414هـ-1994م ، صححه الألباني: الألباني – محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي** – 2/19 – ط1 – الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج – 1408 هـ. [↑](#footnote-ref-21)
22. () الهيتمي – **فتح المبين** – 239. [↑](#footnote-ref-22)
23. () سورة البقرة: آية (279). [↑](#footnote-ref-23)
24. () الكياالهراسي، عماد الدين بن محمد: **أحكام القرآن**، ط2 – دار الكتب العلمية 1985م، (1/237). [↑](#footnote-ref-24)
25. () يَقْروننا: بفتح الياء وتسكين القاف بمعنى لا يضيفوننا : النووي – **صحيح مسلم بشرح النووي** – 12/32. [↑](#footnote-ref-25)
26. () البخاري – **صحيح البخاري** – 464 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-26)
27. () محمد آبادي – **عون المعبود** – 10/156 [↑](#footnote-ref-27)
28. () ابن حجر – أحمد بن علي– **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الفكر،1991م، (5/400). [↑](#footnote-ref-28)
29. () مسلم – **صحيح مسلم** – 3/1338 (مرجع سابق) . [↑](#footnote-ref-29)
30. () الهيتمي – **فتح المبين** – 239 (مرجع سابق).

العظيم آبادي، محمد شمس الحق: **عون المعبود**، بيروت: دار الكتب العلمية. 9/326-327. [↑](#footnote-ref-30)
31. () ابن قدامة – **المغني** – 9/326 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-31)
32. () البخاري – **صحيح البخاري** – 475 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-32)
33. () ابن قدامة – **المغني** – 9/326 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-33)
34. () ابن حجر – **فتح الباري** – 5/443-444 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-34)
35. () الهيتمي – فتح المبين – 239 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-35)
36. () القرافي – الفروق – 1/208 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-36)
37. () سبق تخريجه، انظر: ص9. [↑](#footnote-ref-37)
38. () ابن قدامة – **المغني** – 9/325-327 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-38)
39. () الدار قطني – سنن الدار قطني – 3/26 (مرجع سابق) وقال البيهقي: حديث حسن ، ابن الملقن – عمر بن علي – خلاصة البدر المنير – 2/88 ، ط1 ، الرياض : مكتبة الرشد – 1410 هـ. [↑](#footnote-ref-39)
40. () ابن قدامة – المغني – 9/325-327 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-40)
41. () ابن قدامة – المغني – 8/255 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-41)
42. () السَّهار نفوري – خليل أحمد – **بذل المجهود في حل أبي داود** – 15/216 – بيروت : دار الكتب العلمية.

أحمد موافي – **الضرر في الفقه الإسلامي** – 2/788 – ط1 – دار ابن عفان – 1418 هـ – 1997 م. [↑](#footnote-ref-42)
43. () **المرجع السابق**، 2/789. [↑](#footnote-ref-43)
44. () وهبة الزحيلي – **نظرية الضرورة الشرعية** – 192. [↑](#footnote-ref-44)
45. () شيخي زاده – عبد الرحمن بن محمد – **مجمع الأنهر** – 2/349، وابن قدامة – المغني – 4/484 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-45)
46. () ابن فرحون – **تبصرة الحكام** – 2/234 (مرجع سابق)، والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: **الفروق**، ط1 ، دار إحياء الكتب العربية 1344، ( 4/80). [↑](#footnote-ref-46)
47. () ابن قدامة – **المغني** – 4/484 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-47)
48. () ابن عابدين – **رد المحتار** – 5/95 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-48)
49. () الصنعاني – **سبل السلام** – 3/55. [↑](#footnote-ref-49)
50. () **سبق تخريجه** – ص 10. [↑](#footnote-ref-50)
51. () ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر ومكتبة الخانجي، 2/238. [↑](#footnote-ref-51)
52. () الخرشي – **الخرشي على مختصر سيدي خليل** – 5/269. [↑](#footnote-ref-52)
53. () القرافي – **الفروق** – 4/80، (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-53)
54. () الدردير – أحمد – **الشرح الصغير مع بلغة السالك** – 2/120. [↑](#footnote-ref-54)
55. () النووي – **روضة الطالبين** – 3/372 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-55)
56. () ابن قدامة – **المغني** – 4/484 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-56)
57. () البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكر 1402هـ – 1982م .3/420. [↑](#footnote-ref-57)
58. () **المرجع السابق**، 3/432.

- المرداوي – **الإنصاف** – 5/302-303. [↑](#footnote-ref-58)
59. () ابن قدامة – **المغني** – 2/173 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-59)
60. () البعلي – علاء **الدين** – الإختيارات الفقهية – 126.

ابن مفلح – برهان الدين بن محمد – **المبدع شرح المقنع** – 4/114 – ط1 – بيروت : دار الكتب العلمية – 1418هـ. [↑](#footnote-ref-60)
61. () البهوتي – **كشاف القناع** – 3/240 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-61)
62. () الشربيني – مغني المحتاج – 2/158-159 (مرجع سابق).

البهوتي – كشاف القناع – 3/240 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-62)
63. () ابن الهمام – فتح القدير – 7/330-331 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-63)
64. () الخرشي – الخرشي على مختصر سيدي خليل – 5/281 (مرجع سابق).

المرداوي – الإنصاف – 5/286 (مرجع سابق).

ابن قدامة – **المغني** – 4/453 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-64)
65. () (هذا اللفظ للبخاري) **صحيح البخاري** – 450 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-65)
66. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-66)
67. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-67)
68. () ابن حجر – فتح الباري – 5/342 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-68)
69. () ابن حزم – الأحكام في أصول الأحكام – 3/312 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-69)
70. () محمد الزرقا ومحمد المقري – **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين** – م3 ، ص 38 – مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الإقتصاد الإسلامي – جدة. جامعة الملك عبد العزيز – 1411 هـ – 1991م. [↑](#footnote-ref-70)
71. ()الجرجاني، علي بن محمد : **التعريفات** ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1938م، ص 139. [↑](#footnote-ref-71)
72. () ابن منظور – **لسان العرب** – 2/462 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-72)
73. () الأصفهاني – **المفردات في غريب القرآن** – 284. [↑](#footnote-ref-73)
74. ()ابن عابدين – **رد المحتار** – 4/472 (مرجع سابق) ، النووي – روضة الطالبين – 3/427 ، ابن قدامة – المغني – 4/527 (مرجع سابق) ، البهوتي – **كشاف القناع** – 3/390 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-74)
75. () الخرشي – **الخرشي على مختصر سيدي خليل** – 6/2 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-75)
76. () ابن قدامة – **المغني** – 4/534-535 (مرجع سابق).

مالك بن أنس – **المدونة الكبرى** – 11/385 – بيروت : دار صادر. [↑](#footnote-ref-76)
77. () شيخي زاده – عبد الرحمن بن محمد – **مجمع الأنهر** – 2/248 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-77)
78. () مالك بن أنس – **المدونة الكبرى**، ج11 ص385. [↑](#footnote-ref-78)
79. () ابن حجر – **فتح الباري** – 5/653 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-79)
80. () (السِجْف : هو الستر) العظيم آباي – محمد شمس الحق – **عون المعبود** – 9/374. [↑](#footnote-ref-80)
81. () (الشطر : هو النصف) الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، دار الفكر، 9/184. [↑](#footnote-ref-81)
82. () البخاري – **صحيح البخاري** – 109 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-82)
83. () الشوكاني – **نيل الأوطار** – 9/184-185. [↑](#footnote-ref-83)
84. () سورة البقرة : آية (279). [↑](#footnote-ref-84)
85. () القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن** . ط3 . دار الكتاب العربي 1967م. – 3/365 . [↑](#footnote-ref-85)
86. () ابن قدامة – **المغني** – 4/533 – 534 (مرجع سابق). [↑](#footnote-ref-86)
87. () (وهي إسقاط الدائن جزءاً من دينه بشرط أن يعجل المدين الباقي) محمد تقي العثماني – **أحكام البيع بالتقسيط** – ع7 – ج2 – ص 44 – بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. [↑](#footnote-ref-87)
88. () محمد تقي العثماني –**أحكام البيع بالتقسيط** – ع7 – ج2/47 – بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. [↑](#footnote-ref-88)
89. () عبد الوهاب خلاف – **علم أصول الفقه** – 208 – ط8 – مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر. [↑](#footnote-ref-89)